

تعليمات التدريب الميداني في المختبرات الطبية لطلبة التحاليل الطبية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٧٣/٢٠٠٦) تاريخ ١٤/٨/٢٠٠٦

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الميداني في المختبرات الطبية لطلبة التحاليل الطبية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :- تكون مدة التدريب الميداني (٨) أسابيع (٦ أيام أسبوعياً).
- المادة (٣) :- يشرف على التدريب الميداني أعضاء هيئة التدريس كل حسب تخصصه.
- المادة (٤) :- يحسب العبء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على التدريب الميداني في تخصصه بحد أقصى ٦ ساعات معتمدة، ويستمر عمله حتى تقديم الامتحان الكتابي ورصد العلامة، ويشرف على الطالب الواحد عدد من أعضاء هيئة التدريس كل في تخصصه وذلك على النحو التالي:-

التخصص	مدة التدريب	العبء بالساعة المعتمدة
أ - علم الدم	(١٠) أيام	٣
ب - الكيمياء السريرية	(١٠) أيام	٣
ج - الأحياء الدقيقة	(١٠) أيام	٣
د - بنك الدم	(٥) أيام	١٥
هـ - المناعة والأمصال والفيروسات	(٥) أيام	١٥
و- الأنسجة والخلايا	(٥) أيام	١٥
ز - سوائل الجسم المختلفة (البول والسائل المنوي والبراز)	(٥) أيام	١٥

- المادة (٥) :- يكون التدريب في المختبرات المعتمدة لأغراض التدريب في المجالات التالية وللمدة الزمنية المخصصة إزاء كل منها وقد يكون تدريب الطالب الواحد في أكثر من مختبر واحد إذا لم تتوافر جميع هذه التخصصات في المختبر الواحد:-

التخصص	مدة التدريب
أ - علم الدم	(١٠) أيام
ب - الكيمياء السريرية	(١٠) أيام
ج - الأحياء الدقيقة	(١٠) أيام
د - بنك الدم	(٥) أيام
هـ - المناعة والأمصال والفيروسات	(٥) أيام
و- الأنسجة والخلايا	(٥) أيام
ز - سوائل الجسم المختلفة (البول والسائل المنوي والبراز)	(٥) أيام

المادة (٦) :- يحدد منسق لعملية التدريب من بين المشرفين على التدريب ليتولى أعباء التدريب من حيث الامتحان الشامل وتوزيع الطلبة على مراكز التدريب للفصل التالي واعتماد المختبرات للتدريب وذلك بالتنسيق مع المشرفين ورئيس القسم، ويعطى مقابل هذا التنسيق (١) ساعة معتمدة كعبء أكاديمي.

المادة (٧) :- أ - يعقد امتحان شامل في نهاية فترة التدريب يقيم فيها الطالب بنجاح أو راسب، ويتألف الامتحان الشامل من :-

١ - امتحان كتابي لمدة (٣) ساعات بورقة واحدة تحوي جميع اختصاصات العلوم الطبية المخبرية.

٢ - تقرير مفصل يقدمه الطالب في نهاية فترة التدريب يحوي جميع المهارات التي تعلمها أثناء التدريب، وتقرير مشترك بين المشرف والمختبر التدريبي عن الطالب وفق نموذج معتمد من الجامعة.

٣ - امتحان شفوي تعقده لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس من تخصصات مختلفة بالإضافة إلى فاحص رابع من خارج القسم.

ب - يكون توزيع علامات الامتحان الشامل كما يلي :-

١ - الامتحان الكتابي ٤٠%

٢ - التقرير المفصل من الطالب والتقرير

المشترك مع المختبر ٣٠%

٣ - الامتحان الشفوي ٣٠%

المادة (٨) :- تؤمن الجامعة وسيلة نقل أو بدل تنقل لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب الميداني، ويعتبر تنقله مهمة رسمية من قبل الجامعة.

المادة (٩) :- يجوز احتساب الخبرة العملية السابقة في المختبرات الطبية المعتمدة التي حصل عليها الطالب بديلاً عن التدريب الميداني شريطة تقديمه وثيقة رسمية تثبت فترة التدريب المطلوبة ويوافق عليها القسم، وعلى الطالب المعفى اجتياز الامتحان التدريبي الشامل فرع (١) + (٣) في القسم وتحسب العلامة ٧٠% وذلك قبل فترة التسجيل للتدريب.

المادة (١٠) :- يجوز للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني مسبقاً (شهر قبل موعد التدريب على الأقل) من خلال القسم، شريطة أن يجتاز الامتحان التدريبي الشامل في القسم، ولا يعفى من رسوم ساعات التدريب.

المادة (١١) :- يسمح للطالب بالتسجيل للتدريب الميداني بعد إنهاء دراسة المواد التالية من خطة التحاليل الطبية بغض النظر عن نجاحه أو رسوبه في أي منها:-

أ - علم الدم وبنك الدم.

ب - علم الكيمياء السريرية.

ج - علم الأحياء الدقيقة الطبية.

د - علم المناعة.

هـ - الأنسجة والخلايا.

المادة (١٢) :- يجوز للطالب أخذ مواد دراسية من الخطة من غير المواد المطلوبة قبل التدريب (المذكورة أعلاه) خلال فترة التدريب الميداني شريطة أن تكون مواعيدها بعد الساعة الخامسة مساءً.

المادة (١٣) :- يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب العملي بتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (١٤):- إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب عليه استئناف تدريبه بعد زوال العذر على أن لا يتجاوز فترة الغياب (١٥%) من فترة التدريب الكلية.

المادة (١٥):- يتم إعلان نتائج التدريب الميداني وفقاً لتعليمات البكالوريوس في الجامعة.

المادة (١٦):- يعتمد أكبر عدد ممكن من المختبرات للتدريب وفق معايير محددة لتحاشي ازدحام المتدربين في المختبر الواحد، ويمكن استخدام مختبرات القطاعات التالية:-

- مختبرات وزارة الصحة.

- مختبرات مستشفى الجامعة.

- مختبرات الخدمات الطبية الملكية.

- مختبرات القطاع الخاص.

المادة (١٧):- مهام المشرف الأكاديمي على التدريب الميداني:-

أ - زيارة الطلبة المتدربين ومتابعة نشاطهم التدريبي خلال فترة التدريب يومياً.

ب - التنسيق مع المختبر التدريبي لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب.

ج - التنسيق مع المختبر التدريبي لمتابعة تطبيق الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي وتزويده بالنصح ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.

د - التنسيق مع المختبر التدريبي لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.

هـ - التنسيق مع المختبر التدريبي لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطالب المتدرب الذي تم الإشراف عليه يبين زمن التدريب ومدى التزامه بالحضور وجدوته في التدريب وإنجازاته خلال فترة التدريب والمشكلات التي واجهها والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وذلك وفق نموذج معتمد من الجامعة.

و - اللقاء مع المتدربين في التخصص الواحد من كل المختبرات ساعة واحدة أسبوعياً في القسم لمناقشة مواضيع التدريب بشكل جماعي، ويفضل أن يكون اللقاء الساعة الخامسة من مساء أحد أيام الأسبوع.

المادة (١٨):- يكون التدريب الميداني بواقع (٤) أربع ساعات معتمدة لطلبة التحاليل الطبية في الخطة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التي ستستمر حتى العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

المادة (١٩):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٠):- عميد كلية العلوم مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.